

Distr.: General
11 March 2022
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2015/2659 **

المقدم من:	أليمبيك بيكمانوف، وأزامات كريمبايف، وأورماتبيك كوبوغونوف، وإركينبك موكامبيتوف (يمثلهم محاميان)
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:	أصحاب البلاغ
الدولة الطرف:	قيرغيزستان
تاريخ تقديم البلاغ:	3 أيلول/سبتمبر 2012 (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ عملاً بالمادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2015 (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	14 تموز/يوليه 2021
الموضوع:	رفض تسجيل ثلاث منظمات دينية محلية
المسائل الإجرائية:	لا يوجد
المسائل الموضوعية:	الحرية الدينية؛ والمحاكمة العادلة؛ وحرية تكوين جمعيات؛ والتمييز؛ وسبل الانتصاف الفعالة
مواد العهد:	2(3)، و14(1)، و18(1) و(3)، و22(1) و(2)، و26
مواد البروتوكول الاختياري:	لا يوجد

1- أصحاب البلاغ هم أليمبيك بيكمانوف، وأزامات كريمبايف، وأورماتبيك كوبوغونوف، وإركينبك موكامبيتوف، وهم من مواليد آذار/مارس 1972، وحزيران/يونيه 1974، وأيلول/سبتمبر 1972،

* اعتمدها اللجنة في دورتها 132 (28 حزيران/يونيه - 23 تموز/يوليه 2021).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: وفاء أشرف محرم بسيم، وعياض بن عاشور، وعارف بلقان، والمحجوب الهيبه، وكارلوس غوميس مارتينيس، ودنكان لافي موهموزا، وفوتيني بازارتريس، وهيرنان كيسادا كابريرا، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس بايس، وسوه شانغروك، وكوباوايه تشامدجا كباتشا، وإيلين تيغروودجا، وإيميرو تاميرات إغيزو، وجينتيان زيبيري.



وآذار/مارس 1968 تبعاً، وجميعهم من مواطني قيرغيزستان. فأما السيد بيكمانوف فهو رئيس مركز شهود يهوه الديني في جمهورية قيرغيزستان. وأما أصحاب البلاغ الآخرون فهم أعضاء في المركز ورؤساء الكيان في مناطق جلال آباد، ونارين، وأوش في قيرغيزستان. ويدّعي أصحاب البلاغ أن قيرغيزستان، برفضها تسجيل منظمات شهود يهوه الدينية المحلية الثلاث في المناطق المذكورة آنفاً، قد انتهكت حقوقهم بموجب المادة 2(3)(أ) و(ب)، مقروءة بالاقتران مع المواد 14(1)، و18(1) و(3)، و22(1) و(2)؛ والمادة 26، مقروءة بالاقتران مع المادتين 18 و22، من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في 7 كانون الثاني/يناير 1995. ويمثل أصحاب البلاغ المحاميان شين ه. برادي ونورلان كاشيف.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

1-2 مركز شهود يهوه الديني في جمهورية قيرغيزستان هو منظمة شهود يهوه الدينية الوطنية في قيرغيزستان. وقد سجلتها اللجنة الحكومية للشؤون الدينية في 30 نيسان/أبريل 1998.

2-2 وفي عام 2008، عدّلت المادة 10(2) من قانون الحرية الدينية والمنظمات الدينية⁽¹⁾، فأصبحت تشترط لتسجيل أي منظمة دينية تسجيلاً قانونياً أن يؤسسها ما لا يقل عن 200 شخص بالغ من مواطني قيرغيزستان مقيمين فيها بصفة دائمة. وينبغي أن يوافق على القائمة المجلس المحلي للمدينة التي ستعمل فيها المنظمة. فإن مُنحت الموافقة، وجب على المنظمة الدينية عندئذٍ أن تطلب التسجيل لدى اللجنة الحكومية للشؤون الدينية التي قد تصدر أمراً بإجراء دراسة خبراء عن المنظمة الدينية المعنية. ويشدد أصحاب البلاغ على أن التسجيل يكاد أن يكون مستحيلاً في حالة الديانات الأقلية وأن قرارات مجالس المدن تُترك للأهواء التعسفية للمسؤولين المنتخبين محلياً، نظراً إلى عدم وجود معايير ثابتة بشأن كيفية التعامل على وجه الدقة مع هذه الطلبات.

2-3 ولا يوجد في مناطق جلال آباد، ونارين، وأوش، وياتكن⁽²⁾، منظمات دينية لشهود يهوه مسجلة لدى اللجنة الحكومية للشؤون الدينية. وأصرّ بعض المسؤولين المحليين على أنه لا يمكن شهود يهوه المقيمين في هذه المناطق ممارسة معتقداتهم الدينية دون الحصول أولاً على التسجيل للمنظمة بصفة منظمة دينية. ولذلك، ولحماية شهود يهوه من المضايقات، أنشأ أصحاب البلاغ فرعاً محلياً لمركز شهود يهوه الديني في كل منطقة من المناطق. وأعدوا جميع الوثائق القانونية المطلوبة لتسجيل المنظمات، بما فيها قائمة مصدّق عليها رسمياً تضم ما لا يقل عن 200 عضو مؤسس من المواطنين البالغين والمقيمين الدائمين في قيرغيزستان لكل منظمة.

2-4 ورُفضت طلبات أصحاب البلاغ لنيل الموافقة على القوائم من مجالس المدن في نارين وأوش وجلال آباد في 22 أيلول/سبتمبر 2010 و18 تشرين الأول/أكتوبر 2010 و7 كانون الأول/ديسمبر 2010، على التوالي، وكان الرفض على أساس عدم وجود أمر حكومي يحدد المعايير والإجراءات الواجب اتباعها. وفي 20 و22 كانون الأول/ديسمبر 2010، قدم أصحاب البلاغ طلباً إلى اللجنة الحكومية للشؤون الدينية.

(1) يقال إن قيرغيزستان اعترفت بأن هذا القانون (القانون رقم 282 الصادر في 31 كانون الأول/ديسمبر 2008) ينتهك العهد. واستجابة لتوصيات قُدمت خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول الخاص بالدولة الطرف في 3 أيار/مايو 2010، قبلت قيرغيزستان التوصية رقم 37 الداعية إلى إجراء مراجعة لقانون الدين لكي يكفل دعم الحق في حرية الدين امتثالاً للمعايير الدولية (الوثيقة A/HRC/15/60، الفقرة 268).

(2) فيما يتعلق بمنطقة باتكن، قدم أصحاب البلاغ بلاغاً بشأن الموضوع نفسه في 26 آذار/مارس 2013 وسُجل تحت الرقم 2013/2312 في 9 كانون الأول/ديسمبر 2013. واعتمدت اللجنة آراء أقرت فيها بحدوث انتهاك لحقوق صاحبي البلاغ: انظر البلاغ المقدم من بكمانوف وإغيميردييف ضد قيرغيزستان (الوثيقة CCPR/C/125/D/2312/2013).

وفي 16 شباط/فبراير 2011، رفضت هذه اللجنة تسجيل المنظمات الدينية الثلاث، وفقاً لقرارها رقم 02-16-24. ورأت أنه لا يمكن المضي قدماً في التسجيل من دون موافقة المجلس المحلي على قائمة الأعضاء المؤسسين.

2-5 وعقب قرار اللجنة الحكومية للشؤون الدينية، قدم أصحاب البلاغ شكوى إلى محكمة بيشيك المشتركة بين المقاطعات. وفي 21 تموز/يوليه 2011، وافقت المحكمة على الطعن جزئياً فقضت بأن قرار اللجنة الحكومية غير قانوني. غير أنها رأت أنه ليس من اختصاصها أن تأمر اللجنة الحكومية بتسجيل المنظمات الدينية، بل أن تأمرها فقط بالقضاء التام على انتهاك حقوق أصحاب البلاغ وحرّياتهم ومصالحهم المشروعة. وطعنت اللجنة الحكومية في القرار.

2-6 وفي 15 أيلول/سبتمبر 2011، وافقت هيئة الاستئناف بمحكمة بيشيك المشتركة بين المقاطعات على الطعن على أساس أن رفض اللجنة الحكومية للشؤون الدينية لم يكن قراراً، لأنه كان من باب الإعلام فقط من حيث طبيعته ولم يحدد حقوق الأفراد وواجباتهم أو يغيرها أو ينهها أو يعلقها. ولهذا السبب، لم يكن ممكناً أن تنظر فيه المحكمة. ومع ذلك، طعن أصحاب البلاغ في القرار أمام المحكمة العليا. وفي 31 أيار/مايو 2012، أيدت المحكمة العليا الحكم السابق وخلصت إلى أن قرار اللجنة الحكومية المؤرخ 16 شباط/فبراير 2011 لم يكن سوى رسالة إعلامية لأنه لم يتبع الشكل المحدد قانوناً؛ ولذلك، فلا يمكن الطعن فيه أمام محكمة.

2-7 وفي 21 شباط/فبراير 2014 و10 شباط/فبراير 2015، قدم أصحاب البلاغ معلومات إضافية عن التطورات اللاحقة للرسالة الأولى. وفي 28 كانون الثاني/يناير 2013 قدموا طلباً مرة أخرى إلى مجلس مدينة جلال أباد من أجل الموافقة على قائمة تضم 200 عضو مؤسس وتسجيل منظمة شهود يهوه الدينية في المنطقة. وفي 29 آذار/مارس 2013، رفض مجلس مدينة جلال أباد الطلب وخلص إلى أن الموافقة على التسجيل ستشكل انتهاكاً للمادتين 1 و7(2) و(3) من الدستور اللتين تنصان على أن الدين والعبادة منفصلان عن الدولة.

2-8 ورفع أصحاب البلاغ دعوى مدنية أمام محكمة جلال أباد المشتركة بين المقاطعات. وفي 8 تشرين الأول/أكتوبر 2013، علقت المحكمة القضية وأحالتها إلى الغرفة الدستورية المشكّلة حديثاً بالمحكمة العليا، لتحديد ما إن كانت المادة 10(2) من قانون الدّين لعام 2008 دستورية. وعلقت القضية بعدئذٍ ثم أوقفت عندما رفضت الغرفة الدستورية بالمحكمة العليا قبول طلب المحكمة الابتدائية البت في دستورية المادة 10(2) من القانون، رغم أنه لم يُقدّم مزيد من التفاصيل والتواريخ. ورفضت الغرفة الدستورية قبول النظر في القضية بسبب أخطاء فنية في طلب الإحالة المقدم من المحكمة الابتدائية.

2-9 وفي نيسان/أبريل 2014، قدم مركز شهود يهوه الديني طلباً بصورة مباشرة إلى الغرفة الدستورية للمحكمة العليا يطعن فيه، في جملة أمور، في العبارة الواردة في المادة 10(2) من قانون الدّين لعام 2008 التي تنص على أن القائمة المصدّق عليها رسمياً بالأعضاء المؤسسين لمنظمة دينية يجب أن يوافق عليها مجلس المدينة المحلي.

2-10 وفي 4 أيلول/سبتمبر 2014، وافقت الغرفة الدستورية للمحكمة العليا على طلب المركز الديني وأعلنت أن العبارة المطعون فيها الواردة في المادة 10(2) من قانون الدين لعام 2008 غير دستورية وليس لها أي قوة أو تأثير. وفي 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، قدم أصحاب البلاغ طلباً إلى اللجنة الحكومية للشؤون الدينية لتسجيل منظمة شهود يهوه الدينية في جلال أباد.

2-11 وفي 16 كانون الثاني/يناير 2015، رفضت اللجنة الحكومية للشؤون الدينية طلب التسجيل، رافضةً تطبيق الحكم الذي أصدرته الغرفة الدستورية في 4 أيلول/سبتمبر 2014. وأصرت اللجنة الحكومية على أن العبارة المطعون فيها الواردة في المادة 10(2) من قانون الدّين لعام 2008 لا تزال سارية المفعول

وأن اللجنة الحكومية لن تتظر في طلب التسجيل ما لم يوافق مجلس المدينة المحلي على القائمة المصدّق عليها رسمياً التي تضم 200 عضو مؤسس.

2-12 ويدعي أصحاب البلاغ أن المئات من شهود يهوه الذين يعيشون في المناطق الجنوبية من قيرغيزستان، وتحديداً في مناطق جلال أباد ونارين وأوش، قد حاولوا دون جدوى، طوال أكثر من خمس سنوات، تسجيل منظمات دينية محلية. وهم يرون أن قرار المحكمة العليا لقيرغيزستان المؤرخ 31 أيار/ مايو 2012 يحقق التزامهم باستفاد سبل الانتصاف المحلية قبل تقديم طلب إلى اللجنة. ويسلط أصحاب البلاغ الضوء في إفادتهم الإضافية المؤرخة 10 شباط/فبراير 2015 على كون الجهود الجديدة والفاشلة للحصول على التسجيل (انظر الفقرات من 2-9 إلى 2-11) تشكل انتهاكاً متكرراً من جانب الدولة الطرف لحقوق شهود يهوه في قيرغيزستان بمقتضى العهد.

الشكوى

3-1 يدعي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقهم المنصوص عليها في المادة 2(3)(أ) و(ب)، مقروءة بالاقتران مع المواد 14(1) و18(1) و(3) و22(1) و(2)؛ والمادة 26، مقروءة بالاقتران مع المادتين 18 و22، من العهد.

3-2 ويؤكد أصحاب البلاغ أن قرار المحكمة العليا المؤرخ 31 أيار/مايو 2012 قد حصّن تعسفاً الإجراءات التمييزية التي اتخذتها اللجنة الحكومية للشؤون الدينية من المراجعة القضائية ومن ثم حرّمهم حقهم في سبيل انتصاف فعال، منتهكاً بذلك حقوقهم بموجب المادة 2(3)(أ) و(ب)، مقروءة بالاقتران مع المادة 14(1)، من العهد. إذ اعتبرت المحكمة العليا خطأً قرار اللجنة الحكومية رسالة إعلامية رغم أن قانون الإجراءات الإدارية (رقم 16/2004) والمادة 41(1) من الدستور يفرضان كلاهما التزامات واضحة على اللجنة الحكومية بإصدار قرارات بشأن تسجيل الطلبات. ويدعي أصحاب البلاغ أيضاً أنه كان ينبغي السماح لهم في كلتا الحالتين بعرض المسألة على محكمة بالنظر إلى أن المادة 43(1) من قانون الإجراءات الإدارية والمادة 260(1)(4) من قانون الإجراءات المدنية تتصان صراحة على الطعون القضائية في كل من الإجراءات التي تتخذها اللجنة الحكومية أو التي لا تتخذها.

3-3 ويدعي أصحاب البلاغ كذلك أن حقوقهم بموجب المادة 18(1) من العهد قد انتهكت برفض الدولة الطرف تسجيل منظماتهم الدينية⁽³⁾. ويدعون أن حقوقهم في إظهار معتقداتهم الدينية جماعياً أنكرت عليهم بعدم سنّ الدولة الطرف أنظمة بشأن هذه المسألة وبرفض المحاكم الوطنية تقييم ادعاءاتهم تقييماً سليماً. فمن دون التسجيل، يُعترض سبيل أصحاب البلاغ في التمتع بالعديد من الحقوق المكفولة للمجتمعات الدينية المسجلة، بما فيها الحق في عقد اجتماعات وتجمعات دينية، وحيارة ممتلكات لأغراض دينية أو استخدامها، وإنتاج أدبيات دينية واستيرادها، وتلقي تبرعات، والاضطلاع بأنشطة خيرية، ودعوة المواطنين الأجانب إلى المشاركة في المناسبات الدينية. فضلاً عن ذلك، يشكل كل نشاط ديني غير مسجل جريمة جنائية بموجب المادة 8(2) من قانون الحرية الدينية لعام 2008.

(3) يشير أصحاب البلاغ إلى قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية مالاخوفسكي وبيكول ضد بيلاروس (الوثيقة CCPR/C/84/D/1207/2003). ويشيرون أيضاً إلى القرارات التالية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تؤكد أن عدم تسجيل منظمة دينية هو أمر يشكل تدخلاً في الحق في حرية الدين: *Hasan and Chaush v. Bulgaria*, application No. 30985/96, judgment of 26 November 2000, para. 62 و *Metropolitan Church of Bessarabia and Others v. Moldova*, application No. 45701/99, judgment of 13 December 2001, para. 105 و *Religionsgemeinschaft der Zeugen Jehovas and Others v. Austria*, application No. 40825/98، و *Jehovah's Witnesses of Moscow v. Russia*, application و judgment of 31 July 2008, paras. 79-80 و *No. 302/02*, judgment of 10 June 2010, paras. 99 and 101.

3-4 ويضاف إلى ذلك أن رفض الدولة الطرف تسجيل منظمات شهود يهوه غير مبرر بموجب أحكام المادة 18(3) من العهد⁽⁴⁾. فمطلب وجود قائمة تضم 200 عضو مؤسس تحظى بموافقة مجلس مدينة محلي هو في حد ذاته انتهاك للعهد وللستور، ويُدعى أنه مُصمَّم لمنع المنظمات الدينية الصغيرة من الحصول على التسجيل. وهو يفرض على مقدمي الطلبات عبئاً بيروقراطياً تعسفاً وغير ضروري، الأمر الذي يؤخر عملية التسجيل ويزيد من التكاليف المتكبدة.

3-5 ويدفع أصحاب البلاغ بأن تدخل الدولة الطرف في حقهم في حرية تكوين جمعيات، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للمادة 22(1) و(2) من العهد، هو أمر غير منصوص عليه في القانون وليس ضرورياً في مجتمع ديمقراطي⁽⁵⁾. ويدعون أن القانون الواجب التطبيق ليس في المتناول بدرجة كافية ولا مصاعاً بالدقة الكافية لتمكين الأفراد من تنظيم سلوكهم. ولذلك، فبدون وجود أحكام قانونية بشأن الموضوع، يمكن لمجلس مدينة محلي أن يرفض الموافقة على طلب ما لأسباب تعسفية أو لا يمكن التنبؤ بها أو تمييزية أو لأسباب أخرى غير مبررة. ويستحيل على الأفراد أن يعرفوا مسبقاً أي المعايير ستستخدم للنظر في طلباتهم أو ما إن كان سينظر فيها أصلاً.

3-6 وأخيراً، يدعي أصحاب البلاغ أن عملية الحصول على التسجيل بموجب قانون الدين لعام 2008 لا تُطبَّق على قدم المساواة، ولذلك فهي بمثابة انتهاك للمادة 26 من العهد. فمنذ سنه في عام 2008 وحتى عام 2011، لم يتمكن من الحصول على تسجيل سوى منظمات الديانتين السانتين: فقد منحت اللجنة الحكومية للشؤون الدينية حق التسجيل لـ 135 منظمة إسلامية و 3 منظمات أرثوذكسية روسية. ولم تُمنح أي منظمة أخرى من منظمات الأديان الأقلية وضعاً قانونياً؛ وجميع منظمات شهود يهوه الدينية المسجلة في قيرغيزستان قد سُجّلت قبل سن قانون الدين لعام 2008. ويدعي أصحاب البلاغ أيضاً أنهم عوملوا معاملة تمييزية بسبب معتقداتهم الدينية نظراً إلى أنه من أصل 138 منظمة دينية سجلتها اللجنة الحكومية، لا تنتمي أي منها إلى شهود يهوه.

3-7 وفي ضوء ما تقدّم، يطلب أصحاب البلاغ إلى اللجنة أن تخلص إلى أن رفض الدولة الطرف تسجيل منظمات شهود يهوه الدينية المحلية الثلاث في مناطق جلال آباد ونارين وأوش يشكل انتهاكاً للمادة 2(أ) و(ب)، مقروءة بالاقتران مع المواد 14(1) و(3) و(1) و(2)؛ والمادة 26، مقروءة بالاقتران مع المادتين 18 و 22، من العهد. ويطلبون كذلك إلى اللجنة أن توصي الدولة الطرف بأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً يحقق الاعتراف الكامل بحقوقهم بمقتضى العهد، عن طريق توجيه قيرغيزستان إلى تسجيل المنظمات الدينية الثلاث فوراً.

عدم تعاون الدولة الطرف

4- طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، في مذكرات شفوية مؤرخة 3 تموز/يوليه 2017 و 3 تشرين الأول/أكتوبر 2018 و 5 كانون الأول/ديسمبر 2018، أن توافيها بمعلومات وملاحظات بشأن مقبولية هذا البلاغ وأساسه الموضوعية. وتشير اللجنة إلى أنها لم تتلق هذه المعلومات. وهي تأسف لعدم تقديم الدولة الطرف أي معلومات عن مقبولية ادعاءات أصحاب البلاغ أو أساسها الموضوعية. وتذكّر اللجنة

(4) يشير أصحاب البلاغ إلى ما ذكره المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد من "أن أي إجراءات لتسجيل الجماعات الدينية أو العقائدية كأشخاص قانونيين ينبغي أن تكون سريعة وشفافة وعادلة وشاملة للجميع وغير تمييزية" (الوثيقة A/HRC/19/60، الفقرة 54).

(5) European Court of Human Rights, *Jehovah's Witnesses of Moscow v. Russia*, application No. 302/02, judgment of 10 June 2010, paras. 99 and 101؛ و *Association Les Témoins de Jéhovah v. France*, application No. 8916/05, judgment of 30 June 2011, para. 66.

بأن المادة 4(2) من البروتوكول الاختياري تُلزم الدول الأطراف بأن تحصى بحسن نية جميع الادعاءات المقدّمة ضدها وبأن تتيح للجنة كل ما لديها من معلومات. وبالنظر إلى عدم ورود ردّ من الدولة الطرف، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات أصحاب البلاغ بقدر ما تكون هذه الادعاءات قد دُعمت بالأدلة على النحو المناسب.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

5-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إن كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

5-2 وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

5-3 وتحيط اللجنة علماً بادعاء أصحاب البلاغ أنهم استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة لهم. وتلاحظ أنهم طعنوا في رفض تسجيل منظماتهم الدينية في مناسبتين، وتابعوا تصعيد المسألة حتى وصلت إلى المحكمة العليا، وأنهم طعنوا في دستورية المادة 10(2) من قانون الحرية الدينية والمنظمات الدينية⁽⁶⁾. وإذ لم يرد أي اعتراض من الدولة الطرف في هذا الصدد، فإن اللجنة ترى أن مقتضيات المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

5-4 وترى اللجنة أن أصحاب البلاغ دعموا بما يكفي من الأدلة الادعاءات بموجب المادة 2(3)(أ) و(ب)، مقروءة بالاقتران مع المواد 14(1) و18(1) و22(1) و(2)؛ والمادة 26، مقروءة بالاقتران مع المادتين 18 و22، من العهد، لأغراض المقبولية. ومن ثم، تعلن اللجنة مقبولية البلاغ وتشعر في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

6-1 نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لما تقتضيه المادة 5(1) من البروتوكول الاختياري.

6-2 وفيما يتعلق بادعاء أصحاب البلاغ في إطار المادة 18(1) و(3) من العهد، تنكر اللجنة بأن المادة 18 لا تجيز أي قيود من أي نوع على حرية المرء في الفكر والوجدان أو على حرية اعتناقه ديناً أو معتقداً من اختياره⁽⁷⁾. وفي المقابل، لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية. وتحيط اللجنة علماً بحجة أصحاب البلاغ القائلة بأن الدولة الطرف، برفضها تسجيل منظماتهم الدينية، قد حرمتهم حقوقهم في إظهار معتقداتهم الدينية بشكل مشترك، بما فيها الحق في عقد اجتماعات وتجمعات دينية، وحياسة أو استخدام ممتلكات لأغراض دينية، وإنتاج أدبيات دينية واستيرادها، وتلقي تبرعات، والاضطلاع بأنشطة خيرية، ودعوة المواطنين الأجانب إلى المشاركة في المناسبات الدينية. وترى اللجنة، اتساقاً مع تعليقها العام رقم 22، أن هذه الأنشطة تشكل جزءاً من حق أصحاب البلاغ في إظهار معتقداتهم. وفضلاً عن ذلك، تحيط علماً بما ذكره أصحاب

(6) انظر أيضاً البلاغ المقدم من يكمانوف وإغيميردييف ضد قبرغيزستان.

(7) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22(1993)، الفقرة 3.

البلاغ، ولم يُعترض عليه، من أن أي نشاط ديني غير مسجل يشكل جريمة بموجب المادة 8(2) من قانون الحرية الدينية والمنظمات الدينية.

3-6 يجب أن تتناول اللجنة مسألة ما إن كانت القيود المعنية المفروضة على حق أصحاب البلاغ في إظهار دينهم ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم الأساسية، بالمعنى المقصود في المادة 18(3) من العهد. وتذكّر اللجنة مرة أخرى بأنه يجب تفسير المادة 18(3) تفسيراً دقيقاً، وبأنه لا يجوز تطبيق القيود إلا للأغراض التي وُضعت لأجلها؛ ويجب أن تتعلق مباشرة بالحاجة المحددة التي تستند إليها وأن تكون متناسبة معها⁽⁸⁾.

4-6 وفي هذه القضية، تتمثل القيود التي وُضعت على حق أصحاب البلاغ في إظهار معتقداتهم الديني في المطلب الذي تستلزمه المادة 10(2) من قانون الحرية الدينية والمنظمات الدينية والذي يشترط وجود قائمة من 200 عضو مؤسس يوافق عليها مجلس مدينة محلي، وهو شرط مسبق لكي تسجّل اللجنة الحكومية للشؤون الدينية المنظمة الدينية المعنية. وتحيط اللجنة علماً بحجة أصحاب البلاغ القائلة إن هذا المطلب يشكل في حد ذاته انتهاكاً للعهد وللدستور من حيث أنه يفرض عبئاً بيروقراطياً تعسفاً وغير ضروري على مقدمي الطلبات ويُدعى أنه إنما مصمّم لمنع المنظمات الدينية الصغيرة من الحصول على التسجيل. وتلاحظ اللجنة أن الطلبات الأولى التي قدمها أصحاب البلاغ لنيل الموافقة على قائمة الأعضاء المؤسسين لمنظماتهم رفضتها مجالس المدن على أساس عدم وجود أمر حكومي يحدد المعايير والإجراءات الواجب اتباعها، في حين رفضت اللجنة الحكومية تسجيل المنظمات الدينية المحلية بسبب عدم موافقة المجالس المحلية على قوائم الأعضاء المؤسسين. وتلاحظ كذلك أن الطلب الثاني المقدم إلى اللجنة الحكومية، الذي حاول تسجيل المنظمة الدينية المحلية في جلال آباد، قد رفض أيضاً.

5-6 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تُسّق أية حجج تبرر الضرورة، لأغراض المادة 18(3)، في أن يكون لدى منظمة دينية قائمة من 200 عضو مؤسس يوافق عليها مجلس مدينة محلي م لكي يجري تسجيلها. وتحيط اللجنة علماً في هذا الصدد بالمعلومات الواردة التي تعيد بأن الغرفة الدستورية للمحكمة العليا قد أعلنت في 4 أيلول/سبتمبر 2014 عدم دستورية المادة 10(2) من قانون الحرية الدينية والمنظمات الدينية. وتحيط علماً أيضاً بأن اللجنة الحكومية للشؤون الدينية رفضت، مع ذلك، الطلب الذي قدمه أصحاب البلاغ لاحقاً لتسجيل المنظمة الدينية المحلية في جلال آباد.

6-6 وفي ضوء كل ما تقدّم، ونظراً إلى التبعات الهامة لرفض التسجيل، ألا وهي استحالة الاضطلاع بأنشطة دينية، تخلص اللجنة إلى أن رفض تسجيل المنظمات الدينية لأصحاب البلاغ هو بمثابة فرض قيد على حقهم في إظهار دينهم، المنصوص عليه في المادة 18(1)، وهو قيد لم تثبت الدولة الطرف أنه ضروري لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم الأساسية بمقتضى المادة 18(3). ولذلك، تخلص اللجنة إلى أن حقوق أصحاب البلاغ في إطار المادة 18(1) من العهد قد انتهكت.

7-6 وعن ادعاء أصحاب البلاغ بموجب المادة 26 من العهد، تحيل اللجنة إلى اجتهاداتها القانونية التي تعود إلى أمد بعيد ومفادها أن التفرقة يجب أن تكون معقولة وموضوعية لتجنب الخلوصل إلى استنتاج بحدوث تمييز، وخاصة للأسباب التي تعدّها المادة 26 والتي تشمل المعتقد الديني. فأصحاب البلاغ يدّعون أن عملية الحصول على التسجيل بمقتضى قانون الحرية الدينية والمنظمات الدينية لا تطبّق على قدم المساواة، ويستشهدون بإحصاءات رسمية تشير إلى أن 135 منظمة إسلامية و 3 منظمات أرثوذكسية روسية قد سُجّلت في الفترة نفسها. ولم تقدم الدولة الطرف أي أسباب معقولة وموضوعية تبرر

(8) المرجع نفسه، الفقرة 8.

- التفرقة بين منظماتهم الدينية والمنظمات المسجلة الأخرى. ونظراً إلى عدم ورود أي ملاحظات من الدولة الطرف في هذا الشأن، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات أصحاب البلاغ. ولذلك، تخلص اللجنة إلى أن هذه المعاملة، وإن كانت محايدة من حيث مظهرها لكون جميع المنظمات الدينية اتبعت نفس الإجراء، قد أدت إلى وقوع تأثير سلبي غير متناسب على الجماعة الدينية الأقلية التي ينتمي إليها أصحاب البلاغ وشكلت تمييزاً في حقهم على أساس معتقداتهم الديني، الأمر الذي ينتهك حقوقهم بموجب المادة 26 من العهد⁽⁹⁾.
- 6-8 وفي ضوء هذا الاستنتاج، تقرر اللجنة عدم النظر بشكل منفصل في ادعاءات أصحاب البلاغ بموجب المادة 2(3)(أ) و(ب)، مقروءة بالاقتران مع المادتين 14(1) و22(1) و(2) من العهد.
- 7- واللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمادتين 18(1) و26 من العهد.
- 8- والدولة الطرف ملزمة، عملاً بأحكام المادة 2(3)(أ) من العهد، بتوفير سبيل انتصاف فعال لأصحاب البلاغ. وهذا يتطلب منها أن تقدم الجبر الكامل للأفراد الذين انتهكت حقوقهم التي يكفلها العهد. وبناء على ذلك، يقع على الدولة الطرف التزام بأمر من بينها اتخاذ تدابير مناسبة لإعادة النظر في رفض اللجنة الحكومية للشؤون الدينية طلب التسجيل الذي قدمته منظمات شهود يهوه الدينية المحلية في مناطق جلال أباد ونارين وأوش، ومنح تعويض كاف لهم. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.
- 9- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان العهد قد انتهك أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر لهم سبل انتصاف فعالة متى ثبت وقوع انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 180 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لإنفاذ آراء اللجنة. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.

(9) البلاغ المقدم من بكمانوف وإغيميربييف ضد قيرغيزستان، الفقرة 7-7.